

36- الفقه الشافعي: باب الأمان والهدنة _ المسابقة والمناضلة

#الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث والستين من

شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند احكام - 00:00:00

الامان الامان هو ضد الخوف. والمقصود بالامان في الفقه الاسلامي هو ترك القتل والقتال مع الكفار. يعني انت بتأمن واحد من الكفار

في اسناء الايه؟ القتال او اذا كان انسان محارب لك. فعند اذن انت تؤمنه. وهو من مصالح الحرب - 00:00:44

الحرب. يعني الامان هذا من مصالح الحرب. يعني قد يقتضي الحال ان انت تعطي الانسان امان. تمام؟ او قد يقتضي الحال او من

مكائد الحرب ان تعطي الانسان واحنا عندنا العقود التي تفيد - 00:01:06

آ الامن سلاسة عقود اول عقد عندنا اللي هو عقد الامان وعقد الامان دي عبارة عن ايه؟ عبارة ان الحاكم او اي واحد من الرعية اي

واحد من المسلمين يعطي امان لكافر او لمجموعة محصورة من الكفار. تمام؟ يعني يعطوا لهم ايه؟ تقول لهم انتم في امان. تمام -

00:01:21

فعندئذ لا يحل لمسلم ايا كان ان ينقض هذا الامان ولا ان يقتل احد هؤلاء والحاكم لواء الخليفة او الحاكم او رئيس الاقليم او

المحافظ او اي شيء كما تسميه اللي هو القائد او الاعلى واحد مسلا او شيء. فعندئذ هذا من حقه ان يعطي - 00:01:40

لعامة الكفار. اما احاد المسلمين كما سيأتي الان فلا يجوز الا ان يعطي الواحد او مجموعة محصورة او عقد جزية. تمام؟ يعني ممكن

مسلا احنا عندنا الامان والجزية والهدنة. الجزية بتكون على سبيل التأييد. يعني مسلا الان المسلمون مسلا - 00:01:59

اه اخذوا الجزية من النصارى مسلا او من اليهود. فهذه على سبيل التأييد واما الهدنة فتكون مؤقتة بوقت. الهدنة بتكون مؤقتة بوقت.

فان حددت بوقت فهذه تسمى هدنة. تمام؟ واما اذا كانت مطلقة - 00:02:16

يعني عمل معهم عقد آ جزية من اجل ان يدفعوا جزاء فهذه ايه تكون على سبيل التأييد ولا يصح تأقيتها لان دمهم سيكون معصوم

في هذه الحالة. طيب احنا عندنا ممن يصح الامان قال لك يصح الامان من كل مسلم مكلف مختار لحربي وعدد محصول منهم. يعني

الانسان - 00:02:32

حتى لو كان عبد تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم ادناهم. وهم يد على من سواهم. يعني

حتى لو كان هناك عبد امن واحد من الكفار فعند اذن امانه نافذ وايضا في صحيح البخاري ان آ النبي صلى الله عليه وسلم كان -

00:02:52

في بعد فتح ايه؟ مكة. فجاءت ام هانئ وقالت يا رسول الله زعم ابن امي اللي هو علي ابن ابي طالب انه قاتل رجل قد اجرته يا

رسول يعني قد اعطيته الامان والجوار - 00:03:15

وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ. فعند اذن النبي صلى الله عليه وسلم انفذ ايه امان

المرأة وحتى لو امن عبد وحتى لو امن حر او عبد او رجل او امرأة او اي احد فعند اذن يصح الامل ولا يشترط ان هو يأمن -

00:03:28

حتى لو امن جماعة محصورين بس مش شرط ان يكونوا جواسيس او شيء فعندئذ يصح الامان ولا يحق لحاكم ولا احد رعية ان

ينقض هذا الامل والامر الثالث عندنا انه يصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده. يعني يقول له مسلا قد اجرتك قد امنتك. آآ تعال انت في زمتي - [00:03:48](#)

ما تخافش تعالى فكل هذا يصح سواء كان اللفز صريحا او او الكناية او بكتابة او رسالة. يعني حتى لو هو كتب له كتاب وقال له امنتك او مع ارسل اليه رسالة او اي شيء فعندئذ كل هذا لابد ان يعمل به. طبعا الاول كانت البلاد آآ الان الانسان اللي هو - [00:04:08](#) الحربي اذا دخل بلاد الاسلام فهو بيدخل بتأشيرة. التأشيرة دي هي يعتبر عقد امان. تمام؟ يعني اي واحد من بلاد الكفار دخل بلاد الاسلام هو اذا دخل بتأشيرة فدي معناها ان الحاكم هو الذي اعطاه الامان. فلا يحل لاي انسان ان يعني ايه يتعرض له ولا ان يؤذيه ولا ان يقتله - [00:04:28](#)

محرم شرعا. تمام؟ لانه هو الان في امان. يعني في امان لان الحاكم هو الذي اعطاه الامان. او نائب الحاكم. نائب الحاكم ده اللي هو بيختم او اللي هو السفارة او - [00:04:48](#)

كل هذه الاشياء فلا يجوز للانسان ان يتعرض لاي انسان في بلاد الاسلام بازي من غير المسلمين. لانه اذا كان حتى ان كان حربي شفت حتى ان كان حربي فما دام انه دخل بلاد الاسلام بامان من الحاكم او من نائبه فعند اذن لا يجوز الاعتراض ولا التعرض له باي شيء - [00:04:58](#)

طيب يشترط لصحة الامان علم الكافر به يعني مسلا انت امنت انسان كافر فهو لابد ان يعلم. ويجب الا هنا في الحالة ديت هو لو اعلمه آآ ان هو في - [00:05:18](#)

افرض ان هو امنه ولم يعلم ان هو في امان. فدخل فعند اذن لا يأخذ الامان في هذه الحالة. يعني لابد ان يعلم الكافر انه في امان. او انه حصل على الامان - [00:05:32](#)

اما اذا دخل بلاد الاسلام وهو لا يعلم انه في امان فازا قتله انسان فعند اذن هذا لا شيء فيه. وانما نحن نتكلم الان انه اذا دخل بامان وعلم بالامان او لم يرد الامان فهو في امان في هذه الحالة ولا يحل الاعتراض له بل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على - [00:05:45](#)

الانسان الذي يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال من امن آآ معاها. يعني الانسان اذا امن الانسان معاها او الانسان المعاها او اللي بينا وبينهم عهد او الانسان اذا كان آآ مسلا آآ حربي ودخل عندنا بامان. فالانسان المسلم اذا خانه في هذه الحالة فعليه لعنة الله - [00:06:05](#)

الملائكة والناس اجمعين. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا محرم ولا يجوز بحال. طيب ان هو قالوا ينبغي الا تزيد مدته عن اربعة ايه عن اربعة اشهر وقالوا ليس للامان ولا لغيره نبذ الامان ان لم يخف خيانة. يعني ايه؟ يعني مسلا هو عارف ان الانسان هذا اللي هو دخل بامان هذا طلع ان هو جاسوس - [00:06:27](#)

خائن فعند اذن لابد ان هو ايه ينبز اليه الامان ويقول له ايه؟ ارجع الى ايه؟ ارجع الى البلد اللي انت جيت منها. يعني من حقه ان يراجعه لكن ليس من حقه ان يقتله. تمام - [00:06:48](#)

ما دام انه اعطاه الامان فعندئذ ايه ينبغي عليه ان يرده الى مأمنه قالوا ولا يدخل في الامان لحرب بدارنا ما له او اهله من زوجته واولاده الصغار او المجانين بدار الحرب. يعني مسلا احنا امنا واحد هنا - [00:06:58](#)

فبعد مسل المسلمون غزوا هذه البلد فحصلوا على زوجته واولاده واولاده فهذا لم يدخل في الامان الذي دخل في الامان هو هنا اما اهل هناك فلا الا اذا هو قال للحاكم اعط لي الامان والاهلي ولاولادي والمالي فازا اعطاه الامان خلاص لكن احنا - [00:07:15](#)

نتكلم اذا اعطاه هو الامان فعند اذن لا آآ يعني اولاده وزوجته وماله. فازا غزا المسلمون بلاد الكفار وهو كان في بلاد المسلمين وفي او حتى هو وان كان في بلد الكفار فالحاكم اعطاه هو الامان فماله وآآ الذي يعني آآ بيته عقاره وارضة - [00:07:35](#)

اولاده فهؤلاء كلهم يكونون سبي وغنيمة للمسلمين طيب عندنا حكم الهجرة آآ من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام بالنسبة للانسان المسلم. يعني الانسان اذا اسلم في بلاد الكفر او الانسان المسلم الذي يقيم في بلاد الكفار هل يجب عليه - [00:07:55](#)

ان هو يهاجر الى بلاد الاسلام ولا لا يجب عليه. هنا في تفصيل اول شيء عندنا ان امكنه اظهار دينه الانسان المسلم اللي هناك سواء هو هاجر الى بلاد الكفار. او ان هو كان حربي واسلم. كان كافر واسلم - [00:08:14](#)

فان امكن المسلم هناك اظهار دينه ولم يخف فتنة على دينه وآآ قالوا في هذه الحالة يستحب له الهجرة الى دار الاسلام. يعني ان هو مش مضطهد هناك. لكن الافضل ان هو يذهب الى بلاد الاسلام حتى لا يعني يكثر من سواد الكفار - [00:08:28](#)

لكن قالوا ايه بقى؟ قالوا هذا اذا يعني محل الاستحباب اذا لم يرجى زهور الاسلام هناك. اما اذا كان ازا بقي هو هناك فانه اه رجاء ان الناس تسلم - [00:08:46](#)

لديه او هو كان يعمل في الدعوة او ان كثرة المسلمين في البلد تبدأ تغيير نظام البلد هناك ويبدأ كما يحدث الان. الان مسلا شف اوروبا مسلا او شف بلاد الكفار مسلا كان عدد المسلمين فيها قليل جدا. فلما هاجر اليها المسلمون - [00:09:00](#)

بعد اذن زادت نسبة الالهة؟ المسلمين هناك وبدأ عدد كبير جدا من الكفار يدخل الاسلام. فقالوا الافضل له في هذه الحالة ان يقيم هناك في بلاد الكفار يعني ليس الامر - [00:09:15](#)

مطلق ان هو الانسان يهاجر. لأ ممكن يكون بقاؤه في بلاد الكفار من اجل الدعوة هو نوع من الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى. بس هذا يختلف من شخص لآخر - [00:09:27](#)

واحد مسلا هو اصلا يعني ضعيف وهو خايف ويفتتن فعند اذن يبجي بلاد الاسلام. لكن هو مسلا واحد يعني يستطيع ان يحافظ على دينه وازهار ويستطيع ان يدعو الى الله سبحانه وتعالى. فعند اذن الافضل مقامه في بلاد الكفار - [00:09:37](#)

الو ايضا ان لم يمكنه اظهار ديني بقى الحالة الثانية او خاف فتنة فيه على دينه وجب عليه الهجرة في هذه الحالة. ليه؟ لان هنا الان هو انسان والله سبحانه وتعالى قال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا - [00:09:53](#)

لم تكن ارض الله واسعة فتهاجر فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا وهنا لخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين - [00:10:15](#)

وقالوا يا رسول الله ولما؟ قال لا تراءى نارهما تمام؟ فالعلماء قالوا ان هذا يعني الاصل ان الانسان يهاجر من بدوي الكفار. لكن هذا في حالة ان هو مش قادر على - [00:10:28](#)

ازدهار الدين. لكن مسلا فرضنا المسلمين هناك لهم مساجد بيصلوا بيعملوا ما يفعلون. بل هو قد يكون هذا افضل مما يوجد في بلاد الإسلام واضح ازاي؟ وان كان يضيق عليهم في بعض البلدان لكن احنا نتكلم عن اغلب بلدان - [00:10:42](#)

الايه الكفار كسير منها من بلاد الكفار لا يضيق على المسلمين هناك بل ان بلاد المسلمين الان يضيق عليها اكثر مما يضيق على المسلمين في بلاد الكفار طيب هلا قال لك ايضا ايه؟ قال لك يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها عند اذ يلزمه الهجرة - [00:11:00](#)

الى حيث تنهيا له العبادة. يعني فرضنا ان هو كان في مكان. وهذا المكان يعني آآ كان تقام فيه المعاصي. وكان الفجور بدأ ينتشر في بلده ولا يستطيع ان يفعل شيء. فعندئذ يلزمه الهجرة الى مكان يعني يستطيع ان يعبد الله سبحانه وتعالى فيه لان الله سبحانه وتعالى قال فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين - [00:11:20](#)

تمام؟ فهنا نهائى الانسان المسلم ان هو يقعد بعد العلم وبعد الذكرى مع القوم الظالمين. فاذا كان القوم الظالمين عندي اذن يلزمه ان ينتقل ايه؟ من هذا المكان الذي فيه الى مكان يعبد الله سبحانه وتعالى فيه بحرية. طيب - [00:11:40](#)

فلو قالوا قبل هذه الجزئية قالوا لو استوت جميع البلدان. هنا بقى نقطة كتير مهمة. لو استوت جميع البلدان في عدم اظهار ذلك كما الان الحال في زمننا فلا وجوب بلا خلاف. يعني في بلاد الاسلام زي بلاد الكفار - [00:11:58](#)

تمام؟ وحتى هو لو يجيب بلاده للاسلام ممكن يتحبس ويسجن. لأ هو يقعد في بلاد الكفار. قالوا فلا هجرة بلا فلا تجب عليه الهجرة بلا خلاف. وان لم يطق الهجرة يعني فرضنا - [00:12:15](#)

هو فعلا في بلاد الكفار وهو عاجز عن الهجرة. تمام؟ فعند اذن لا تجب عليه الهجرة حتى يطلقها. ماذا ما معهوش فلوس حتى يرجع لاهله؟ تمام؟ مسلا ولاده في المدارس - [00:12:25](#)

مش عاوزه تيجي فهو لو جه هيترك اولاده هناك ممكن يرتدوا والعياذ بالله. فعند اذن لابد يكون قادر على الهجرة طيب لو فرضنا ان في اسير قدر ان هو يهرب من ايدي الكفار. تمام؟ فعند اذن يتعين عليه ويجب عليه ان يهرب ويلزمه الهروب - [00:12:35](#)
في هذه الحالة طيب الان ننتقل ايضا اذا اطلقوا الكفار الاسير المسلم بلا شرط فله اغتيالهم قتلًا وسبًا واخذ مال. يعني الكفار اذا اطلقوا اسير بدون شرط ولا اتفقوا معي على شيء فعندي اذن اذا قتل واحد منهم او سبوا واحد منهم او اخذ منهم فعند اذن هذا حلال له وليس - [00:12:52](#)

لانهم هم لم يشترطوا علي هذا الشرط هو كان اسيرا عندهم طيب الان ننتقل الى حكم عقد الجزية تمام؟ عقد الجزية مع الكفار عبارة عن ايه الجزية هي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع. يعني هنا لا خلاف بين العلماء على ان الجزية - [00:13:18](#)
الكفار هي نوع ازال لهم وهي معونة لنا. وربما يحملهم ذلك على الاسلام مع مخالطتهم المسلمين. يعني احنا بنلاحز مسلا اما بيبكون في مسلمين متخالطين مع الكفار فكما ان هؤلاء يؤثرون بالاخص اذا كان الاسلام هو الاقوى فعند اذن يتأثر الكفار بالاسلام فيسلمون. وبدليل هذا شوفوا - [00:13:38](#)

مسلا مصري مسلا يعني عدد الكفار لما فتحت كان كان قد ايه سم بعد ذلك لما فرضت الجزية عليهم الان الان في اقل اقل جميع البلاد الاسلامية الان النصارى الذين عقدت لهم الجيزة كانوا عدد كبير جدا في في زمن بتاعهم ممكن يكون مساو للمسلمين او اكثر منهم او اقل حسنة. الان هم نسبة قليلة جدا في - [00:13:58](#)

المجتمع الاسلامي ليه؟ لان الكافر لما يخالط المسلم في احيان كسيرة جدا انه يترك دينه ويدخل الى دين الاسلام. وقالوا ان آآ في هذه الحالة هو يتعرف على محاسن الاسلام. ليه؟ لانه لما يدفع الجزية فدمه معصوم يحل له ان هو يتنقل كما يشاء. يذهب الى اي مكان يريد - [00:14:21](#)

فعندئذ يخالط ما يريد فعند اذن لا يتعرض له احد فيسمع بايه؟ براحة وعندئذ ممكن يسلم والاصل في الجزية كما قلنا الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - [00:14:41](#)
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. هذه اية محكمة لم تنسخ. تمام؟ يعني هذه في سورة التوبة وهي من اخر ما نزل من القرآن. يعني من من من اخر الايات التي نزلت. يعني مش اللي هي اية مسلا - [00:14:58](#)

سابقة وهي منسوخة لأ فالجزية الله سبحانه وتعالى فرضها على اهل الكتاب. طيب عندنا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اه اخذ الجزية من اه من اليهود واخذها من اناس اخرين. وحتى النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن المجوس قال سنوا بهم سنة - [00:15:18](#)

اهل الكتاب كما سيأتي. طيب صورة عقد الجزية عبارة عن ايه؟ ان الحاكم يقول لهم اقركم بدار الاسلام او اذنت لكم في اقامتها آ اقامتكم بها الى ان تبزلوا الجزية وتنقادوا لحكم الابه؟ على ان تبزلوا الجزية وان تنقضوا لحكم الاسلام. مش حكم الاسلام ان هم يدخلوا في - [00:15:39](#)

اسلام لا يعني مسلا الاشياء اللي هي خاصة باعتقادكم انتم هي لكم انتم تتصرفون فيه. وهو بيشرب الخمر يشرب الخمر وهو حر. ياكل الخنزير ياكل الخنزير. اهم حاجة لا يزهر هذا. اما الاشياء المتعلقة بالعباد فعند اذن يؤاخذ بها. فاذا - [00:15:57](#)
قتلة يقتل واذا فعل اي شيء او زنا يرجم او او يجري عليه احكام الاسلام يشترط ذكر قدر الجزية في عقد الجزية. يعني نقول له مسلا انت هتدفع جزية قد كده - [00:16:15](#)

ولا يصح توقيتها ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه. يعني ما ينفعش تؤقد الجزية مسلا ايه يقول لك انتم تدفعوا الجزية عشر سنين. لأ لابد ان تكون مطلقة لانه وسيحصل - [00:16:29](#)

امان مطلق طول العمر يعني طول الحياة هو واولاده وغير كده. ويشترط هذه عرض الجزية لا يقوم بها احد الناس. وانما الذي يكون بها هو الامام او نائب الامام. طيب - [00:16:39](#)

لا تعتقد الجزية الا اليهود والنصارى والمجوس. هنا نقطة السادة الشافعية قالوا ان الجزية لا تكون الا فقط لاهل الكتاب وللمجوس اهل الكتاب اليهود والنصارى بكل طوائفهم. يعني الارسوزوكس الكاثوليك البروستانت اليهود بقى حسب - [00:16:53](#)

الملل بتاعتهم او الاعتقادات بتاعتهم ما دام انهم يؤمنون بالتوراة او الانجيل او حتى المجوس الذين لهم شبهة كتاب. فان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم. لما تكلم عن المجوس قالوا سنوا بهم سنوا بهم سنة اهل الياه؟ الكتاب. يعني عاملوهم معاملة اهل الكتاب في حكم اخذ الجنسي الجزية - [00:17:14](#)

اما مسلا عبدة الاوسان واو الشمس او الملائكة او اللادينيين او الوثنيين فهؤلاء لا يؤخذ منهم الجزية وانما هؤلاء اما الاسلام واما القتل. اما اهل الكتاب والمجوس فهم يخبرون بين سلاسة اشياء - [00:17:35](#)

اما الاسلام فان ابوا فعند اذ يخبرون ان يدفعوا الجزية فازا دفعوا الجزية فقد عصموا دماءهم واموالهم. فان ابوا دفع الجزية فعندئذ يقاتلون. اما الوثنيين فعند اذن ليس لهم الا خيارين. اما - [00:17:52](#)

المسلم واما ان تقاتل تمام؟ في حاجة من الاثنين فهو يعني دي ميزة لاهل الكتاب وليس وليس آآ يعني ذم لهم وانما هذه ميزة. طبعاً مقدار الجزية اللي بيؤخذ منهم هي - [00:18:08](#)

بمقدار قليل جداً. وهذا كما سيأتي معنا الان يعني بيحميهم من اشياء كثيرة جداً. طيب الجزية على من؟ قال لك تجب الجزية على زمن وشيخ واعمى وراهب واجير فقير زكسب. يعني اي انسان من - [00:18:19](#)

اهل الذمة عندئذ تجب عليه الجزية. لكن لا تجب الجزية مسلا على امرأة ولا على خنسى ولا رقيق وصبي ومجنون. فهؤلاء لا تجب عليهم الجزية عند السادة الشافعي يعني المرأة لا تجب عليها جزء. الخنثى لا تجب عليها جزء. الرقيق العبيد الصبي المجنون هؤلاء لا يجب عليهم الجزية. فانما الجزية تجب على هؤلاء - [00:18:36](#)

طيب. يمنع الكفار من الاقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليامة وقراها. يعني هؤلاء ممنوعون. الكفار ممنوعون بالاقامة. لكن اذا تدخلوا من اجل تجارة او اي شئ فلا يمكنون من الاقامة كثيراً لكن بالخاص مكة والمدينة فعندئذ اذا جاءوا برسالة او اي شئ يطلع اليه من - [00:18:55](#)

حاكم او نائب الحاكم فقط. ولا يدخلون ولا يمكنون من دخول الحرام طيب عندنا ايضاً من احكام الجزية. ما هو مقدار الجزية الجزية هو دينار كل سنة. الدينار يا اخوة تقريباً اربعة جرام وربع من الذهب الان يعني عيار اربعة وعشرين - [00:19:15](#)

هو هو عليه دينار وتزداد وسطاً على متوسط العيش وعلى الموس الازيد. يعني حسب قدرة كل انسان فهي اقلها دينار وممكن تزيد دينار وربع ممكن اثنين دينار وهكذا. طيب الان يجوز اخذ الجزية باسم الصدقة. فرضنا ان هم قالوا - [00:19:35](#)

نحن لن ندفع تمام مسلا النصارى مسلا في مصر قال لأ فرضنا قال لك ان احنا جه حاكم مسلم ويريد ان يأخذ الزكاة من المسلمين ويأخذ الجزية من من النصارى فقال لك لأ احنا مش - [00:19:55](#)

الجزية باسم الياه؟ باسم الجزية. احنا ندفعها يا عم. انتم مش بتدفعوا زكاة؟ احنا ندفع زكاة زيكم بتدفعها باسم الزكاة. قال لك لا مشكلة في هذا تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم او سيدنا عمر ابن الخطاب اخذ سيدنا عمر بن الخطاب اخذ الجزية من آآ بني تغلب آآ على سبيل الصدقة. يعني هم قالوا لن - [00:20:08](#)

وانما انت خدتها على اساس ان هي صدقة. الاساس ان هي زكاة. لكن دي ازاى احنا مش هندفع الجزية وعندئذ اخذها لكنه ضعفها عليهم. يعني جعلها الضعف تمام؟ يعني ضعف ما على المسلمين في هذه الحالة. لكن لا يشترط ان تؤخذ باسم الياه؟ الجزية وانما حتى لو اخذت باسم الزكاة او باسم الضرائب او اي شئ - [00:20:27](#)

فهذا لا بأس بهما طيب يلزمنا بعد عقد الزمة ايه بقى يعني احنا لو احنا عملنا عقد زمة مع الكفار فعند اذن الكف عنهم نفساً ومالاً وخلص من اسر منهم. يعني احنا لا يحل لنا الاعتراض عليهم في نفسه - [00:20:49](#)

ولا فيما لا تقترب منهم ابدا في من نأخذ شيء من مالهم. حتى لو ان اسير منهم اسر عند الكفار يلزم ان يعني نخلصهم من الكفار ونروح حتى نقاتل الكفار من اجل ان نحرر هذا الاسير الزمي اللي هو اصلا في الاصل ان هو يدفع الجزية - [00:21:05](#) طيب الان ويلزمنا استرجاع ما اخذ من اموالهم والكف عنه خمورهم وخنازيرهم وكل ما يقرون عليهم يعني فرضنا مسلا ان الكفار اخزوا منهم مال. فعند اذن احنا بنروح نأخذ المد من عند الكفار وبنرجع المال لهم. لان احنا عملوا معنا عقد زمة بناء على هذا. فهو مش يدفع مسلا الدينار - [00:21:25](#)

عشان ان احنا ناخده وخلص لاه لان هو لو تعرض لهجوم احنا اللي بدافع عنه. لو لو اخذ اسير احنا اللي واجب علينا ان احنا ننصره. ونأتي به لو اخو زمايله نرجعه. طيب هو مسلا هو يعتقد مسلا - [00:21:43](#)

القرى بتاعتهم او شيء ان هو معتقد ان هو يبشرب خمر. الخمر عنده حلال. يشرب خمر! هو حر يعمل خنزير رب خنزير هو حر. مع ان زي هو اصلا عقد دفع الجزية من اجل هذا. هو اقر على هذا. طبعا الان هم ما بياخدوش جزية. يعني - [00:21:58](#) الان ما بيدفعوش جزية للمسلمين ضرايب زيهم زي المسلمين. حتى الامام ما بياخذ زكاة من المسلمين ولا بياخذ جزية من اهل الذمة. هل معنى ذلك ان عهدهم منتقد؟ لأ في فرق بين ان هم - [00:22:13](#)

في الاصل ان هم كانوا اهل زمة وكانوا بيدفعوا الجزية. الحكام هم مسلا لضعف المسلمين الان وقوة شوكة هؤلاء. فالاصل ايضا ان هؤلاء لا ذمتهم بهذا. تمام؟ متى تنتقد ذمتهم؟ اما يكون الاسلام قوي ويكون ان هو الامام قادر على ان يأخذ منهم الجزية فهم رفضوا في هذه الحالة دفع الجزية - [00:22:26](#)

اما الان الحاكم لا يطلب منهم. فانت تيجي تقول لك الان اه اه طب ما دام ان هم ما دفعوش الجزا يبقى دهمهم حلال. هذا لا يحل له. دمهم مجرد ان يكون لهم شبهة زمة - [00:22:46](#)

او شبهة امان فعند اذن لا يحل ان انت تعترض عليه حتى في باب الامان ان حتى لو انت اشرت لانسان كافر هو فاهم من الاشارة دي ان انت امنتته حتى وان لم يخطر في بالك ان انت امنتهم بس مجرد ان هو فاهم من هذا فلا يحل قتله - [00:22:57](#) كمان الاصل ان الانسان الزمي هذا الموجودين الان اذا كنت انت الحاكم ما بياخدش منهم زكاة آ جزية فهذا ليس معناه ان هو ينتقل عندهم. مع متى ينتقد العهد اذا كان هو بيطالبهم بالزكاة وهم امتنعوا ورفضوا اعطاء - [00:23:14](#)

بالجزية فهو ممتنعوا ورفضوا. وحتى رفضوا انهم يدفعوا اي فلوس كمال. يعني حتى قال لك لأ احنا ندفعها باسم الزكاة. ادفعها باسم الزكاة معي وهذا ايضا جائز كما فعله سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في نصارى بني تغلب. طيب - [00:23:32](#) الامر الثاني يلزمنا ضمان ما نتفهم عليهم نفسا ومالا. يعني فرضنا ان احنا الان رحنا اعتدينا عليهم او واحد من المسلمين اعتدى عليهم او اتلف لهم نفس سواء بالخطأ او بالعمد فعند اذن يجب - [00:23:48](#)

في هذه الحالة الضمان. ودفع اهل الحرب عنهم اذا كانوا في بلادنا يعني اذا كان اهل الذمة مسلا نصارى في بلاد المسلمين او يهود في بلاد المسلمين. فعند اذن لو جاء اهل الحرب يريدوا ان هم يقاتلوهم فعند اذن يلزم المسلمين في هذه الحالة - [00:23:58](#) ان يقاتلوهم ويدفعوا عن اهل الذمة ومن مات من المسلمين فهو شهيد في هذه الحالة. لان لان اصلا عقدت معه الزمة على هذا تمام؟ فعند اذن اذا مات الانسان وهو يدافع عن حق فعند اذن يكون موته مودة ايه؟ شهيد. طيب - [00:24:13](#)

نمنعهم وجوبا من احداث كنيسة وبيعة وصومعة وبيت نار في البلاد اللي هي آ انشأها المسلمون. يعني احنا عندنا الكفار او واهل الذمة عامة يعني اذا كانت بلد انشأها المسلمون زي مسلا البصرة والقوفة وبغداد والقاهرة فدي بلاد المسلمين اللي انشأوها -

[00:24:31](#)

لا يجوز احداث كنيسة فيها طيب ايضا البلاد اللي هي زي مكة والمدينة واليمامة وهذه الاشياء ايضا هم ممنوعين من بناء الكنيسة فيها حالة واحدة ان هم اذا فتح آ صلحا. يعني البلد فتحت صلحا. كبيت المقدس مسلا. فان شرط اه كون الارض لنا وشرط سكناهم فيها خراج وابقاء الكنائس - [00:24:51](#)

مثلا لهم جاز تمام يعني امه مسلا تبقى لهم الكنز في هذا. لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضها اولى. وان فتح البلد

صلحا الارض لنا واطلق الصلح في فلم يذكر فيه ابقاء كنائس او عدمها او شيء فعندئذ فيهدم آ - 00:25:14

ما فيها من الكنائس. يعني الا اذا شرط فقط ان الكنائس بتاعتهم تبقى اذا شرط هذا في العقد فعند اذن لا يحل لا احد ان يعترض او يتعرض للكنائس بتاعتهم. اما احداث الكنائس في بلاد الاسلام - 00:25:36

او في البلاد الذي انشأها المسلمون فهذا محرم بلا خلاف بين الفقهاء طيب الان ننتقل الى باب الهدنة والصلح مع اهل الحرب الهدنة والصلح مع اهل الحرب. الهدنة المهادنة معناها ايه؟ هي مصالحة اهل الحرب - 00:25:52

على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره. يعني احنا بنتصالح او بيكون بيننا وبين الكفار صلح ونترك القتال لمدة معينة. المدة دي ممكن تكون من اجل ايه؟ من اجل ان احنا ضعفاء في هذه الحالة. من اجل مصلحة راجحة للمسلمين. تمام - 00:26:10

المهادنة لغة معناها المصالحة. وشرعا هي مصالحة اهل الحرب على ترك القتال. مدة معينة بعوض او غيره. يعني سواء هم دفع عوض او احنا دفعنا عوض هذا يعني حسب الايه المصلحة في هذا. وهي مشتقة من الهدوم وهو السكون - 00:26:28

تمام؟ والاصل فيها قبل الاجماع قول الله سبحانه وتعالى براءة من الله ورسوله. الى الذين عاهدتم من المشركين ثم قال الله سبحانه وتعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم. يعني هم لو عملوا - 00:26:45

اتفقوا ان يبقى فيه سلم فعند اذن لا يوجد فيه اشكال. والنبي صلى الله عليه وسلم هادنا قريش في عام الحديبية. تمام؟ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم عمل صلحا - 00:27:01

الايه في صلح الحديبية هدى الكفار عشر سنوات ان احنا لا نقرب منكم ولا انتم تقتربوا منها. وضعوا شروط لهذا. فهذا ايضا جائز ولا خلاف فيه بين العلماء المهادنة جائزة لا واجبة. يعني طبعا الان اغلب حكام المسلمين عاملين هدنة. بين المسلمين وبين غير المسلمين

- 00:27:11

فهذه الهدنة ايضا هذه هدنة جائزة. لكن المشكلة الخلاف بقى في عددها وفي كيفيتها. لكن احنا نتكلم عن الاصل ان الهدنة جائزة بين المسلمين وبين كفار. طيب عندنا نشترط للهدنة عدة شروط. الشرط الاول ان يختص الامام او نائبه بعقدها متى خست اقليما. يعني

في فرق بين ان انت تأمن شخص فدي يجوز لياسر - 00:27:31

لمحمد ابراهيم ان هو يأمنه. اما اذا كانت هدنة فلا بد ان تكون من الامام او نائب الامام طيب الان ان تعقد لمصلحة. يعني لابد ان يكون هناك مصلحة كضعف المسلمين مسلا بقله العدد او الاستكمال عدة او ارجاء اسلامهم يعني ان احنا نرجو ان - 00:27:53

هم يشتموا في هذه المدة لما يحصل هناك خلطة بين المسلمين والكفار التجار بتاعنا يروحوا وتحصل هناك مسلا حتى ممكن نتفق ان يكون هناك مساجد هناك دعوة. فعند اذن اذا كان هناك مصلحة فعند اذن هذا يجوز - 00:28:11

عقد الهدنة ايضا ان يذكر في العهد مدته وهي اربعة اشهر واقصرها عشرة اعوام. فلا يجوز عند السادة الشافعية ان تكون مدة الهدنة بين المسلمين والكفار اكثر من عشرة اعوام - 00:28:25

عقد الهدنة من كل شرط فاسد. بان شرط فك آ مسلا منع فك اسرانا منهم. قال لك مسلا احنا آ نعمل هدنة بيني وبينكم بس بشرط ان احنا ان انتم مسلا مش هتفكوا الاسرى بتوعكم - 00:28:41

تمام؟ او ترك مالنا الذي استولوا به عندهم. او لتعقد لهم ذمة بدون دينار. يعني اتفق معهم ان هم مسلا يتعمل لهم ذمة ومن اهل الزلمة لكن بدون ما يدفعوا مسلا اموال. تمام؟ فعند اذن هذه شروط فاسدة لا تصح. لان من شرط عقد الجزية ان يدفعوا الجزية -

00:28:54

اما الهدنة فلا يشترط ان هم يدفعوا الايه؟ جزية في مدة الهدنة طيب عندنا للامام نقد الهدنة متى شاء. يعني الحاكم اذا رأى ان من المصلحة نقد الهدنة فعند اذن يبلغهم بهذا ويقول العهد الذي بيننا وبينكم انتقض فعند اذن يجوز - 00:29:14

ان يغير عليهم بعد ذلك لكن لابد ان يعلمهم انقاض الهدنة. طيب من احكام الهدنة متى صحت الهدنة؟ وجب على عاقبها ومن بعده من الائمة الكف عنه يعني فضل حاكم مات وجه واحد تاني. يبقى الاصل ان هو يكف عنهم. ودفع الازى عنهم من مسلم او زمي. يعني لو

اي مسلم اعتدى عليهم او زمي اعتدى عليهم فعند اذن هذا - 00:29:30

لا يحل له ويجب على الحاكم ان يكف ايدي المسلمين واهل الذمة عن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم عهد امان طيب الهدنة دي باي شيه تنتقد؟ يعني مسلا فرضنا ان حصل بينا وبين الكفار هدنة. هل النية بتكون مستمرة على طول؟ ولا اذا فعلوا اشياء تنتقد الهدنة في هذه الحالة - [00:29:55](#)

اول حاجة بتصریح منهم قالوا ان احنا العهد اللي بينا وبينكم انتهى. الهدنة اللي بينا وبينكم انتهت. فعندئذ تنتقد الهدنة. حتى وان كان مسلا هي مدة عشرة اعوام فبعد كده مسلا هم رقدوها بعد سنة او اتنين عند اذن تنتقد اذا تسرحوا بهذا. ايضاً بقتالهم حيس لا شبهة لهم. يعني قاتلونا - [00:30:16](#)

هم ما لهمش شبهة. تمام؟ او بمكاتبة اهل الحرب بعورة الله. يعني هم راحوا الناس الكفار حاليين تانيين بعثوا لهم قال لهم ان دولت عندهم كذا وكذا وعورات المسلمين كذا ومسلا عندهم آا انتم مسلا عايزين تحاربوهم حاربوهم في الحنة الفلانية يعني زكروا عورات الاية؟ المسلمين وزكروا - [00:30:36](#)

واماكن الضعف عند المسلمين للكفار الاخرين او بقتل مسلم. يعني هم لو قتلوا انسان مسلم عندئذ انتقد العهد في هذه الحالة. واذا انتقدت الهدنة وهو آا ببلادهم جازت الاغارة عليهم ليلا سواء اعلمو انه ناقد آا علموا انه ناقد ام لا. يعني ايه؟ يعني هم مسلا فعلوا هذه من اشياء - [00:30:56](#)

اما انهم مصرحوا او هم كتبوا الكفار او هم قتلوا مسلم. فعند اذن الحاكم اذا كان مسلا فرضنا ان هو كان قريب منهم فعند اذن يجوز له ان يغير عليهم. ولو نقض - [00:31:19](#)

وبعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون انتقد عهد الجميع يعني فرضنا ان في جماعة نقضوا العلاء. التانيين قالوا لا ازاى تعملوا كده واحنا احنا بيننا وبينهم عهد وكذا وكذا. فعند اذن ينتقد عهد بس من خان ونقض العهد. اما اذا رضى - [00:31:29](#)

الجميع بهذا واو سكتوا عن هذا فعند اذن من حق الحاكم ان يقاتل الجميع طيب لو خاف الامام خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم. يعني الحاكم ما عدش مرتاح بعد سنة كده من الهدنة والله ما عاد مرتاح يعني. تمام؟ وفي يعني - [00:31:44](#)

الهدنة دي زي ايه شفتوا الاوزي مسلا آا الموضوع كامب ديفيد وآا في مصر الان وعض السلام بين مصر واسرائيل وهذه الاشياء فحتى وان فعل فيجوز للحاكم نقده هذا من الجهة الشرعية يجوز للحاكم نقضه اذا اقتضت المصلحة فيها هذا - [00:32:00](#)

لا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم. يعني لو شرطوا في عقد الهدنة ان لو فيه مسلمة اتت الينا من عند الكفار الى المسلمين لا يجوز ان احنا شرط ان احنا نردها الى الاية؟ الى الكفار. فان شرط هذا فهذا لا يعتبر وهذا شرط فاسد ولا يعمل به - [00:32:16](#)

طيب الان نكون قد انتهينا من الان نأخذ كتاب المسابقة والمناضلة. فالمسابقة معناها ان يتدارس اثنان فاكتر على رقد الدواب التي تصلح للقارة والفرقة على ان تكون من نوع واحد. يعني ايه المسابقة والمناضلة وهذه الاشياء - [00:32:34](#)

الان اي شيه كان الاول السباق على الخيول على الجمال على البغال على رمي السهام فهذه الاشياء كان الاول الناس بتركب الخيول من اجل الحر فالاسلام جاء وحث على هذه الاشياء ان الناس تقعد تتسابق فيها بحيس ان يكون عندهم استعداد دائما للقتال. اللي هي مسلا الدبابات الرشاشات - [00:32:54](#)

المسدسات فهذه الاشياء ايضاً تاخذ في حكم آا تاخذ حكم هذه الاشياء هو ان عبارة عن ايه المسابقة؟ ان يتبارى اثنان فاكتر في ركض الدواب التي تصلح للكر والفر. يعني مسلا ما اروحش مسلا اجيب لك ايه حمار ويروح يقول لك ده انتصباك عليها - [00:33:17](#)

هذا لا لان الحمار ما بيدخل القتال. الان طبعا ما فيش خيول ولا الكلام ده. الان بقى هو موضوع ايه؟ موضوع الدبابات العربيات المدرعة وهذه الاشياء على ان تكون من نوع واحد. يعني مسلا ما ينفعش واحد مسلا يدخل سباق مسلا مع واحد من حمار او الثاني

من خيله او مسلا من الخيل والثاني مسلا من جمل لان دي قوة دي تختلف عن هذا - [00:33:33](#)

طيب والسبق هو المال الذي يرصد للمسابقة. تمام؟ المال الذي يرصد للمسابقة. يعني واحد بيدفع مال او الاثنين بيدفعوا كل واحد بيدفع مال. واضح زي من اجل اللي يسبق هو يأخذ. وسيأتي الان الحكم هذا. طب المناضلة عبارة عن آا عن ماذا - [00:33:54](#)

عبارة عن تنافس متشاركين فاكتر على البراعة في استعمال السلاح. السلاح اللي قال البندقية الرشاش وهذه الاشياء. ورمي الهدف

على مال بشروط معينة مسلماً الآن بياتوا مسلماً ان يقول لك ايه خلاص اللي والله اللي ينشن ويجيب مسلماً آ هذا الامر هياخذ كذا. هذا ايضا يجوز ليه؟ لان كل دي فيها حث على الجهاد - [00:34:11](#)

والنضال بالسهام او السلاح يرد بها استعمالها على الوجه الصحيح في نضال الاعداء طيب الان يحل اخذ الجعل المسابقة والمناضلة للرجال المسلمين من غير زوي الاعزاز سنة. اذا قصد بها التأهب للجهاد. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:31](#)

قال لا سبق الا في خوف او حافر او نصل. تمام؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم شرع هذه السلاسة من اجل ماذا؟ من اجل ان الناس يكون دائما على استعداد - [00:34:58](#)

في الايه اهبة الايه؟ الحرب. وايضا ما رواه سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نفر من اسلم يتناضلون يعني يعني ايه يرموا بالايه بالسهام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل - [00:35:08](#)

فان اباكم كان راميا. ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون؟ قالوا كيف نرمي وانت معهم - [00:35:24](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا معكم كلكم. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم كان ايه؟ يحث على هذا الامر قالوا ويحل اخذ العوض على المسابقة والمناضلة وكذا مزاريق ورماح صغار ورماح ورمي بالاحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب. اي شيء نافع في الحرب ويؤدي مسل - [00:35:36](#)

يعني حتى ممكن يكون مسابقات على سبيل مسلماً الامر الالكتروني ازاى اختراق الاعداء هذه الاشياء كل هذا داخل في هذا الامر. اي شيء يكون لمصلحة القتال تصح فيه المصادقة والمناضلات. طيب - [00:35:59](#)

هنا الان عقد السباق والمناظرة لازم. يعني اذا اتفقوا عليه خلاص اصبح لازم. يعني لا يجوز لاحد ان يرجع فيه فلا يترك احدهما العمل قبل الشروع فيه ولا بعده. فاذا اتفق على هذا ما عدش ينفع يرجع قبل الشروع فيه ولا ينفع ان هو يرجع فيه بعد الشروع فيه - [00:36:14](#)

طب احنا عندنا شروط المسابقة. اول شرط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال. يعني مسلماً زي ما قلنا ما ينفعش مسلماً يروح مسلماً يايه يتبارى او تحصل بينهم مسابقة على شيء اصلا ما لوش اي علاقة بالجهاد. لأ. لابد ان يكون شيء متعلق بالجهاد. الامر - [00:36:32](#)

الثاني ان يعلم مبدأ السباق ونهايته. يعني يعرف ان السباق من هنا لحد هنا. او مسلماً وهم داخلين مسلماً في سرعة معينة بالوقت بالساعة. تمام؟ اللي يستطيع ان هو يستمر في الجري - [00:36:49](#)

مسافة معينة بكذا معينة. لمدة كذا ايضا جاز. يعني لابد ان يحدد حتى يعرف مين اللي كاسب ومين الخاسر تساويهما في الموقف والغاية. يعني ايه؟ يعني مسلماً الاثنين يقفوا في نفس المكان - [00:36:59](#)

وينطلق من نفس المكان ويكون النهاية في نفس المكان. ما ينفعش ان يكون واحد سبق عن واحد ولا واحد مسلماً لو وصل هنا والثاني وصل هنا يبقى دي يبقى آ لا وصل - [00:37:12](#)

هنا الاول يبقى سابق. لأ لابد ان يكون في في الابتداء والانتها هو شيء واحد طيب تعيين المركوبين تمام؟ يعني الخيل هذا الخيل وهذا الخيل. هذه الدبابة وهذه الدبابة لابد ان يعين هذا الامر. طيب ان كان سبق كل واحد من المركوبين - [00:37:22](#)

يعني احتمال بده يكسب وده يكسب. اما اذا تيقنا ان واحد فيهم اللي هيكسب. والثاني لأ مش هيكسب. اما ان دي هزيل او الثاني معروف ان هو بيهزول كثير فعند اذن هذه لا تشرع المسابقة في هذه الحالة. تمام - [00:37:40](#)

ان يركب المركوبين والا يرسلهما. يعني هم الاثنين يركبوا الخيول بتاعتهم. يركبوا الجمال بتاعتهم. مش ان هم يرسلوهم وهم يجروا لوحدهم. لأ لابد ان يكون كل خير عليه الفارس بتاعه - [00:37:56](#)

طيب ايضا ان يقطع المركوبان المسافة. يعني يشترط ان هم يقطعوا المسافة اللي حددوا. والا اذا لم تقطع المسافة فعند اذن لا ايه؟ لا آ آ لا آ لا تصح المسابقة ولا يجوز له ان يأخذ الجعل الذي جعل له في هذه الحالة - [00:38:12](#)

طيب عندنا تعيين الراقي بين كما قلنا يعني تعيين المركوبين الدبابتين الفرسين او شيء وتعيين فلان ياسر ومحمد هم اللي هيركبوا.

تمام؟ اما مسلا ما ينفعش يقولوا مسلا ايه على ان آآ مسلا اخلي واحد - [00:38:29](#)

حد يركب الخيل بتاعي. واحد من دي بقى لابد ان يعينه. تمام؟ طيب. ايضا العلم بالمال المشروط جنسا وقدرنا وصفة كسائر الاعواض يعني يقول له مسلا يقول له ايه؟ يقول له مسلا انا على الف الف ايه؟ الف دولار الف ليرة الف جنيه الف كذا لابد ان يعين هذا. وسواء كان الدين دي حال او كان مؤجل لابد ان يبين - [00:38:44](#)

هذا في العقد. طيب تسعة العلم بالمال المشروط. يعني يشترط ان الان يعلم ان هو مسلا دخل معه المسابقة مثلا الف دولار اه الف ليرة لابد ان يحدد قدره وجنسه وسائر الاعواض عينا كان او دينا. يقول له مسلا ايه هيكون لك الف في زمتي - [00:39:05](#)
مسلا وليس الان ويجوز شرط المال من غير المتسابقين. سواء من الحاكم من خليفة المسلمين او الحاكم. او من احد الرعية. فمثلا الحاكم يقول من سبق منكم فله في بيت الملك كذا وكذا فيكون هذا من سهم المصالح في بيت مال المسلمين. ويجوز ايضا شرط - [00:39:25](#)

من احدهما فقط. يعني ما ينفعش شرط المال من الاثنين. يعني مسلا ما ينفعش مسلا انا وبشير. انا اقول له يا بشير لو انت سبقتني تمام؟ انا هاديك الف. ولو انا سبقتك انت تعطيني الف هذا لا يجوز. وانما يجوز ايه؟ ان انا اقول له لو انا سبقتك انا ما ما ليش شيء. ولو انت سبقتني انا هاديك الف فهذا يجوز - [00:39:47](#)

تمام. طيب متى يصح ان انا اقول له اللي يسبق منا ياخذ الف تمام من الثاني لابد انه يدخل المحلل الان وهو العاشر. المحلل اذا كان المال منهما فازا كنت انا وبشير بنقول اللي لو انت كسبت انا - [00:40:06](#)

ولو انا كسبت انت اتنين الف ما يصحش بهزه التركي. لابد ان يدخل واحد معنى كمال. ويكون نفس الصفات فيه. يعني مسلا ايه هو ايضا داخل بفرس هو القادر على السباق. يعني ممكن هو لو كسب هو ايضا هياخذ ايه الالف بتاعته والالف بتاع بشير. واضح ازاى؟ يعني احتمال انا اكسب واحتمال هو يكسب واحتمال بشير يكسب - [00:40:21](#)

اذا احتملت الامور السلسلة فعند اذن يحل في هذه الحالة ويجوز اتنين يدفعوا لكن الثلاثة يدفعوا لا يعني لا يمكن ان كل اللي داخل في السباط يدفع لابد ان يكون في حد لم يدفع ويكون هو قادر على الابه؟ السبق. يعني يكون هو قادر كمان ان هو - [00:40:41](#)
على المال. طيب اه اه الان نكون قد انتهينا من كتاب المسابقة والمناضلة وهذه الاشياء وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب الايمان هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:40:57](#)